بحث حول حكم المسعى بعد التوسعة السعودية

(مقدم إلى مجمع الفقه بالرابطة)

إعـــداد:
الأستاذ محمد الداه أحمد

صفحه أبيض

بحث حول حكم المسعى بعد التوسعة السعودية
مقدم إلى مجمع الفقه بالرابطة

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللَّهَ فَعَسَىٰ أُوْلَئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾﴾ [التوبة].

وقال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ﴾ [النور: ٣٦، ٣٧].

وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾ [الجن].

وعن أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء مانوى**) الحديث متفق عليه.

مقـدمــة

حكم المسعى بعد التوسعة السعودية هل تبقى له الأحكام السابقة أم يدخل حكمه ضمن حكم المسجد الحرام فتمتع الحائض من السعي والمكث فيه وكذا الجنب ؟

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وبعد فإن هذا السؤال المطروح لبحث هذه المسألة المقترحة يثير قبل محاولة الاجابة عليه أسئلة كثيرة منها: ماهو المسعى؟ وهل له حدود محدودة يعرف بها؟ وما هي ميزاته التي يختص بها دون حرم الكعبة؟ وما هي الشعائر التي تؤدى فيه ومامدى ارتباطها بالشعائر المتعلقة بالبيت العتيق؟ ثم هل كانت هذه المسائل تحتاج إلى بحث ولم يبحث فيها العلماء حتى جاءت التوسعة السعودية فأثارت مناسبة بحثها ؟ وإذا توجهنا لبحثها فهل هناك نصوص من الكتاب والسنة ننطلق منها في بحثنا؟

وعندما نبحث فيها فما هي النتائج التي نتوقع التوصل إليها، هل هو منع الحائض والنفساء والجنب من دخول المسعى للسعي أو المكث فيه لأمر ما؟ وإذا كانت هذه النتائج فكم كثرة الأسئلة التي تطرح على الفقهاء أيام الحج وغيره تستفتيهم عن جواز سعي الحائض حتى نعرف أن المسألة ذات أهمية كبرى نظراً لكثرة استفتاء الناس عنها؟

إن هذا ليس تهويناً من أهمية بحث هذه المسألة بل إن الواقع يفرض بحثها لا من جهة سعي الحائض أو مكث الجنب فحسب بل لأمور شرعية أخرى كثيرة قد تطول هذه المحاولة الأولى بعضاً منها إن شاء الله تعالى ونكتفي بالاشارة لبعضها الآخر طلباً للإيجاز ويتكون هذا البحث من مقدمة وتمهيد ومبحثين وخلاصة.

تفصيل الخطة

المقدمة:

يبين فيها الباحث أهمية الاجابة على السؤال المطروح وما يثيره من أسئلة أخرى مهمة.

التمهيد:

ويتحدث فيه الباحث عن فضيلة بناء المساجد وتوسيعها وإنفاق الأموال في ذلك للمصلحة العامة وأنه لا قداسة في الاسلام إلا للأماكن الخاصة لما يتعلق بها من تعظيم الله وشعائره.

المبحث الأول:

ويتحدث فيه الباحث عن المسعى من حيث وجوب معرفة أحكامة المتعلقة به وأصل السعى بين الصفا والمروة وحدود المسعى ودلائل ذلك.

المبحث الثاني:

في بيان واقع المسعى بعد التوسعة السعودية وما يترتب على ذلك الواقع من أحكام.

الخلاصة:

في بيان أهم نتائج البحث ومقترحاته.

قائمة المراجع.

تمهيد
في فضل الكعبة والحرم

وعن عياش بن أبي ربيعة المخزمى قال رسول الله ﷺ: (**لا تزال هذه الأمة بخير ماعظموا هذه الحرمة – يعني الكعبة – حق تعظيمها فإذا ضيعوا ذلك هلكوا**) سنن ابن ماجه المناسك باب فضل مكة ج ٢ ص ٢٦٧ وقال الحافظ ابن حجر في الفتح بأن الحديث رواه أحمد وابن ماجه بسند حسن ٣ / ٤٤٩.

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال (**إنما جعل رمي الجمار، والسعي بين الصفا والمروة لاقامة ذكر الله تعالى**) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ٣ / ٤٤٢. وقد وردت الاخبار عن الأنبياء قبل نبينا عليهم وعلى نبينا الصلاة والسلام أنهم كانوا يطوفون بالبيت ويسعون بين الصفا و المروة من أجل إقامة ذكر الله تعالى.

وروى البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنه في كتاب الأنبياء من خبر إبراهيم عليه السلام مع هاجر أم إسماعيل عليه السلام إذ قال فيها وماأصابها من عطش بعد أن قالت لابراهيم عليه السلام (آلله أمرك بهذا) ؟ قال: نعم. قالت: (إذن لا يضيعنا) قال: (فانطلقت كراهية أن تنظر إليه – يعني اسماعيل حيث كان يتلوى من شدة الجوع والعطش –، فوجدت الصفا أقرب جبل في الأرض يليها، فقامت عليه، ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحداً، فلم ترى أحداً، فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها، ثم سعت سعي الانسان المجهود حتى جاوزت الوادي، ثم أتت المروة فقامت عليها هل ترى أحداً، فلم تر أحداً، ففعلت ذلك سبع مرات. قال ابن عباس قال النبي ﷺ: (**فذلك سعي الناس بينهما**) ٦ / ٣٩٦.

قال البخاري: عن عروة عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ قال لها: **ياعائشة لو لا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين باباً شرقياً وباباً غربياً فبلغت به أساس إبراهيم** ». فذلك الذي حمل ابن الزبير رضي الله عنهما على هدمه.

قال يزيد: وشهدت ابن الزبير حين هدمه وبناه وأدخل فيه من الحجر، وقد رأيت أساس إبراهيم حجارة كأسنمة الأبل. قال جرير: فقلت له أين موضعه؟ قال: أريكه الآن. فدخلت معه الحجر، فأشار إلى مكان فقال: هاهنا. قال جرير: فحزرت من الحجر ستة أذرع أو نحوها). صحيح البخاري مع الفتح ٣ / ٤٣٩ وانظر مابعد فيما يأتي:

من هذا الحديث وغيره نعرف أنه لا قداسة في الإسلام في المباني بنفس حجارتها بل إن المباني قد تزال والجدر تهدم ويبقى الحكم للبقعة التي جعلها الله مقدسة ونفهم من هذا الحديث أن النبي ﷺ أخذ على قريش ضمنيا عدم وضعها للكعبة على قواعد إبراهيم عليه السلام وإن كان اعتذرعنهم بأن النفقة من الحلال قصرت بهم عن استكمال عملهم.

واستفدنا من إقراره لهم وضع الكعبة على ماهي عليه ودخوله فيها والصلاة فيها وأمره لعائشة بالصلاة في الحجر على اعتبار أنه من الكعبة وعدم مسحه للركنين الشاميين لعدم وضعهما على قواعد إبراهيم كما فهم ذلك ابن عمر من حديث عائشة - أن الدين يسر وأن القائم بالأمر يجوز له ترك بعض الأمورخشية من نفرة أصحابه أو تغير خواطرهم وإن كان الأمر من الحق ومن الدين.

واستفدنا من وضع عبدالله بن الزبير رضي الله عنه للكعبة على قواعد إبراهيم عليه السلام وعلى الوصف الذي وصفه رسول الله ﷺ مع زيادته في ارتفاعها والمبالغة

في كسوتها وتطيبها أن ذلك كله من الدين وإن أخذه عليه بعض معاصيره.

والمراد أن الكعبة فما دونها في التعظيم من المساجد لا يمنع الإسلام من هدمه وبنائه والزيادة فيه وتوسيعه إن كان ذلك بنص أو اقتضته مصلحة المتعبدين إذ العبادة لا تتفاضل إلا بالمنصوص عليه في الكتاب والسنة وما دل عليه فهم السلف ومن ذلك عمل الصحابة رضوان الله عليهم على توسيع وبناء الحرمين الشريفين إلا أن الكعبة تركت على ما أعادها عليه الحجاج بن يوسف بأمر عبدالملك بن مروان وهو وضعها على بناء قريش وذكر أن عبدالملك ندم على تغييره لبناء عبدالله بن الزبير إذلم يبلغه الحديث وقد أشار الإمام مالك على هارون الرشيد بعدم هدم شيء منها لئلا تكون لعبة في أيد الملوك فتقل هيبتها في نفوس الناس من كثرة الهدم والبناء فأجابه لذلك ولم تمس بعد ذلك إلا بترميم أو معالجة لجزء تضرر إلى يومنا هذا وآخر ترميم لها في عهد خادم الحرمين الشريفين هذا العام ١٤١٥هـ.

وفي حديث عثمان رضي الله عنه ومناشدته واستشهاده لقوم فيهم على بن أبي طالب والزبير وطلحة وسعد بن أبي وقاص رضى الله عنهم في مسائل منها (قال: فأنشدكم بالله وبالإسلام هل تعلمون أن المسجد ضاق بأهله فقال رسول الله ﷺ من يشتري بقعة آل فلان فيزيدها في المسجد بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي فزدتها في المسجد وأنتم تمنعوني أن أصلي فيه ركعتين قالو اللهم نعم). النسائي باب وقف المسجد ٦ / ٢٣٥ - ٢٣٦.

قال ابن تيمية في الرد على الأخنائي: عن من أدرك عثمان بن حنيف قال: (لما انصرف النبي ﷺ من خيبر وزاد في مسجده البنية الثانية وضرب الحجرات مابين القبلة إلى الشام ولم يضربها غربيه، وكانت خارجة من المسجد مديرة به إلا من الغرب، وكانت لها أبواب في المسجد. قال أبو زيد: حدثنا القعنبي وأبو غسان عن مالك قال: كان الناس يدخلون حجر أزواج

النبي ﷺ يصلون فيها يوم الجمعة بعد وفاة النبي ﷺ، وكان المسجد يضيق بأهله، ولم تكن في المسجد، وكانت أبوابها في المسجد..

قال أبو غسان وأخبرني غير واحد من ثقات أهل البلد أن عثمان زاد في القبلة إلى موضع القبلة اليوم ثم لم يغير ذلك إلى اليوم..

وأدخل بعض بيوت حفصة بيت عمر ممايلي القبلة فأقام المسجد على تلك لحال حتى زاد فيه الوليد بن عبدالملك..

عن خارجة بن زيد قال: قدم عثمان المسجد وزاد في قبليه. إلى أن قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وقد جاءت الآثار بأن حكم الزيادة في مسجده حكم المزيد تضعف فيه الصلاة بألف صلاة، كما أن المسجد الحرام حكم الزيادة فيه حكم المزيد فيجوز الطواف فيه، والطواف لا يكون إلا في المسجد لا خارجاً منه، ولهذا اتفق الصحابة على أنهم يصلون في الصف الأول من الزيادة التي زادها عمر ثم عثمان، وعلى ذلك عمل المسلمين كلهم، فلولا أن حكمه حكم مسجده لكانت تلك صلاة في غير مسجده، والصحابة وسائر المسلمين بعدها لا يحافظون على العدول عن مسجده إلى غير مسجده ويأمرون بذلك.

قال أبو زيد: حدثني محمد بن يحيى حدثني من أثق به أن عمر زاد في المسجد من القبلة إلى موضع المقصورة التي هي به اليوم، قال: فأما الذي لا يشك فيه أهل بلدنا أن عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هو الذي وضع القبلة في موضعها اليوم، ثم لم تغير بعد ذلك.

عن مصعب بن ثابت عن خباب أن النبي ﷺ قال يوماً وهو في مصلاه: «**لو زدنا في مسجدنا**» وأشار بيده نحو القبلة، فلما ولى قال: ان النبي ﷺ قال «**لو زدنا في مسجدنا**» وأشار بيده نحو القبلة، فأدخلوا رجلاً مصلى النبي ﷺ وأجلسوه، ثم رفعوا يد الرجل وخفضوها حتى إذا رأوا ذلك نحو ما

رأوا أن النبي ﷺ رفع يده، ثم مدوا مقاطا فوضعوا طرفه بيد الرجل، ثم مدوا فلم يزالوا يقدمونه ويؤخرونه حتى رأوا ذلك شبيهاً بما أشار رسول الله ﷺ من الزيادة فقدم عمر القبلة، فكان موضع جدار عمر في موضع عيدان المقصورة. وقال: حدثنا محمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل عن ابن أبي ذئب قال: (قال عمر لو مد مسجد النبي ﷺ إلى ذي الحليفة لكان منه).

حدثنا محمد بن يحيى عن سعد بن سعيد عن أخيه عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «لو بنى هذا المسجد إلى صنعاء كان مسجدي» فكان أبو هريرة يقول «والله لو مد هذا المسجد إلى باب داري ما عدوت أن أصلي فيه». حدثنا محمد حدثني عبد العزيز عن عمران عن فليح بن سليمان عن ابن أبي عمرة قال: زاد عمر في المسجد في شاميه، ثم قال «لو زدنا فيه حتى بلغ الجبانة كان مسجد رسول ﷺ وجاءه الله بعامر».

إلى أن قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهذا الذي جاءت به الآثار، هو الذي يدل عليه كلام الأئمة المتقدمين وعملهم، فانهم قالوا: صلاة الفرض خلف الإمام أفضل. وهذا الذي قالوه هو الذي جاءت به السنة، وكذلك كان الأمر على عهد عمر وعثمان رضي الله عنهما، فإن كلاهما زاد من قبلي المسجد فكان مقامه في الصلوات الخمس في الزيادة وكذلك مقام الصف الأول الذي هو أفضل مايقام فيه بالسنة والإجماع، وإذا كان كذلك فيمتنع أن تكون الصلاة في غير مسجده أفضل منها في مسجده وأن يكون الخلفاء والصفوف الأول كانوا يصلون في غير مسجده، ومابلغني عن أحد من السلف خلاف هذا، لكن رأيت بعض المتأخرين قد ذكر أن الزيادة ليست من مسجده، وما علمت لمن ذكر ذلك سلفاً من العلماء). انظر الحكم على هذه الآثار في سلسلة الأحاديث الضعيفة للشيخ الألباني. ص ٤٠٢ – ٤٠٣ وراجع للفائدة ما جرى في المسجد الحرام من تعمير وتوسعات من طرف الخلفاء والملوك على

مر العصور في أخبار مكة للأزرقي ٢ / ٧٠ فما بعدها.

قلت: ولعل شيخ الإسلام يريد بذلك قول الإمام النووى في شرحه لحديث مسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (يحدث عن رسول الله ﷺ **(قال صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة أو كألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا أن يكون المسجد الحرام)**.

قال النووي رحمه الله: (واعلم أن هذه الفضيلة مختصة بنفس مسجده ﷺ الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه بعده فينبغي أن يحرص المصلي على ذلك ويتفطن لما ذكرنا، وقد نبهت على هذا في كتاب المناسك والله أعلم) صحيح مسلم بشرح النووي ٩ / ١٦٥ - ١٦٦.

وبهذا نكون قد عرفنا عظم ثواب تعمير بيوت الله بالإنشاء أو التوسيع وأن المزيد في المسجد حكمه حكم المسجد من جميع الوجوه وبهذا نختم التمهيد وإلى المبحث الأول.

صفحه أبيض

المبحث الأول

في أصل السعي وحكمه من فعل النبي ﷺ وقوله وبيان أصحابه للناس من بعده، الأمر الذي يؤكد على الناس معرفة أحكامه وما يطرأ على حدوده المكانية وما يترتب على ذلك. تقدم حديث ابن عباس رضي الله عنهما في حديثه عن هاجر أم اسماعيل عليه السلام وقول النبي ﷺ في سعيها بين الصفا والمروة تطلب غوثاً (فذلك سعي الناس بينهما).

وفي فتح الباري قال الحافظ: وفي حديث أبي جهم: (تستغيث ربها وتدعوه) الفتح ٦ / ٤٠١.. أيضاً (وكان ذلك أول ماسعي بين الصفا والمروة) ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهما في جواب سؤال: قال (رأينا رسول الله ﷺ أحرم بالحج وطاف بالبيت وسعى بين الصفاوالمروة فسنة الله وسنة رسوله ﷺ أحق أن تتبع من سنة فلان إن كنت صادقاً «يعني السائل») ٨ / ٢١٨. ومن حديثه أيضا: قال: (قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين وبين الصفا والمروة سبعاً وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) ٨ / ٢١٩.

ومن حديث جابر رضي الله عنه في صفة حجة النبي ﷺ قال: (.. ثم خرج من باب الصفا فلما دنا من الصفا قرأ: إن الصفا والمروة من شعائر الله. أبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفافرقى حتى رأى البيت فاستقبل القبلة.. ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدنا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا..) ٨ / ١٧٦ -١٧٨.

ومن حديث النسائي ٥ / ٢٣٦: (فابدؤا بما بدأالله به) على صيغة الأمر. وقال ﷺ كما في حديث جابر رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ويقول: (**لتأخذوا مناسككم لا أدري لعلي لا أحج بعد**

حجتي هذه) ومن حديث ابي موسى. في صحيح مسلم ص ٨ / ١٩٨ (طف بالبيت وبالصفا والمروة).

ومن حديث عائشة رضي الله عنها: (ماأتم الله حج امرىء ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة) ٩ / ٢١.

وقال رضي الله عنها: (وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بينها فليس لأحد ان يترك الطواف بينهما) صحيح مسلم ٩ / ٢٤.

ومن حديث حبيبة بنت تجراة قالت رأيت رسول الله ﷺ يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم وهو يسعى حتى أرى ركبتيه من شدة السعي يدور به إزاره وهو يقول: اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي) والحديث حسنه غير واحد من أهل الحديث وقد كانت الرواية دخلت مع نسوة من قريش في خوخة عند الصفا لينظرن إلى رسول الله ﷺ.

انظر مسند الامام أحمد بترتيب الساعاتي ١١٠ / ٧٦ – ٧٧.

وانظر شرح السنة للبغوى المكتب الاسلامي ٧ / ١٤١.

وبهذا نعلم ركنية السعي بين الصفا والمروة في الحج والعمرة بالنصوص الصحيحة.

المسعى والسعى بين الصفا والمروة في جاهلية العرب وموقفهم من السعى في صدر الاسلام.

وقال أنس بن مالك رضي الله عنه(كنا نكره الطواف الصفا والمروة لأنهما كانتا من مشاعر قريش في الجاهلية فتركناه في الاسلام فأنزل الله تعالى هذه الآية) المستدرك ٢ / ٢٧٠.

عن عامر كان صنم بالصفا يدعى: أساف، ووثن بالمروة يدعى: نائلة: قال فكان أهل الجاهلية يسعون بينهما قال فلما جاء الاسلام رمي بهما،

فقال إنما كان ذلك يصنعه أهل الجاهلية من أجل أوثانهم، فأمسكوا عن السعي بينهما، قال فأنزل الله تبارك وتعالى:﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] الآية فذكر الصفا من أجل أن الوثن الذي كان عليه مذكر، وأنثت المروة من أجل أن الوثن الذي كان عليها مؤنثاً) الفاكهي ٢ / ٢٤١ وانظر تفسير الطبري٢ / ٤٦ وانظر الفتح ٣/٤٩٧-٥٠٠ باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة وجعلهما من شعائر الله.

قال في الفتح ورواية سفيان: (إنما كان من أهل بمناة الطاغية التي بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة).

ورواية معمر عن الزهري: (إنا كنا لا نطوف بين الصفا والمروة تعظيما لمناة) أخرجه البخاري تعليقاً ووصله أحمد وغيره. وانظر حوار أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها مع عروة في فهمه للآية الكريمة: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]. فشنعت عليه وقالت له إنما يكون فهمك صحيحاً لو كانت الآية: (فلا جُنَاح عليه أن لا يطَّوَّف بِهِما) الفتح ٣ / ٤٩٨.

ملخص بيان أهل العلم لأسباب نزول الآية الكريمة وموقف الناس من السعي في صدر الاسلام:

١- ناس من الأنصار ومن دان بالاهلال لمناة كانوا لا يطوفون بالصفا والمروة لأن عليهما أسافاً ونائلة وهم لا يعظمونهما فيدعون السعي بين الصفا والمروة تعظيماً لمناة الفتح ٨ / ٦١٣.

٢- ناس منهم ومن غيرهم كانوا يطوفون بالصفا والمروة تعظيما لأساف ونائلة فلما جاء الاسلام تحرجوا من ذلك لكونهم يرونه من عمل الجاهلية.

٣- ناس تحرجوا من الطواف بينهما لكون ذلك من عمل الجاهلية عندهم ولأن الله تعالى ذكر الطواف بالبيت أولاً ولم يذكر الطواف بين الصفا والمروة.

٤- والذين يهلون أولاً لمناة ثم يطوفون بالصفا والمروة من أجل أساف ونائلة.

ملخص المذاهب في بعض ما يتعلق بالسعي من واجبات ومستحبات وشروط

١- السعي يتوقف على تقدم طواف صحيح قبله وأن يرتب عليه بلا عذر عند كثير من العلماء بدليل فعل النبي ﷺ.

٢- جواز الفرق بين مرات السعي لعذر (كما لخروج للصلاة المكتوبة والطهارة وغيرهما).

٣- لا يشترط له الوضوء وإن كان الاتفاق على استحبابه وعلى وجوب الترتيب والموالاة حسب الاستطاعة.

٤- استيعاب جميع المسافة بين الصفا والمروة وأن يتم السعي كله في الوادي (فلو عدل عن موضع السعي وجعل طريقه في المسجد لم يحسب له ذلك الشوط).

٥- روي عن الحسن البصري أنه يشترط الطهارة للسعي كما ذكره عنه ابن المنذر، وأن ابن عمر رضي الله عنهما خرج من المسعى لحاجة الإنسان ثم توضأ وأتم على ذلك.

٦- وفيه رواية للمجد ابن تيمية عن الحنابلة بوجوب الطهارة للسعي.

قلت: ولا أدري كيف يحكى الإجماع في عدم اشتراط الطهارة مع ماروي عن الحسن البصري وغيره ؟

الحائض لا تطوف بالبيت ولا بالصفا والمروة ودلائل ذلك:

واذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة: البخاري تعليقاً = ترجمة ٣ / ٥٠٣.

حديث عائشة رضى الله عنها: قالت: (قدمت مكة وأنا حائض، ولم

أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة) الحديث ١٦٥٠ / ٣ / ٥٠٤. ومن حديث أم عطية في صلاة العيدين: (ويعتزل الحيض المصلى. فقلت: القائلة حفصة الرواية - الحائض ؟ فقالت أوليس تشهد عرفة وتشهد كذا وكذا) البخاري١٦٥٢.

قال الحافظ ابن حجر (فهو المطابق لقول جابر: (فنسكت المناسك كلها إلا الطواف بالبيت) وكذا قولها: (ويعتزل الحيض المصلى) فإنه يناسب قوله: (إن الحائض لا تطوف بالبيت) لأنها إذا أمرت باعتزال المصلى كان اعتزالها للمسجد بل للمسجد الحرام بل للكعبة من باب الأولى) فتح الباري ٣ / ٥٠٥.

ولا أدري من أين أخذ أن أمر السعي أخف من الطواف حتى جوزوه مع الحيض والحدث وكشف العورة والنصوص في الكتاب والسنة وردا بهما وقرناهما وقد فعلهما النبي ﷺ ولم يأت أنه - حسب علمي - طاف بطهارة وسعى بدون وضوء.

ومن أحاديث ابن أبي شيبة بإسناد صحيح: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة).

وعنه: (إذا طافت ثم حاضت قبل أن تسعى بين الصفا والمروة فلتسع) ورواية عن الحسن البصرى بذلك فلعله يفرق بين الحائض والمحدث.

وفي معنى الحائض عند الجمهور الجنب والمحدث.

وعن عطاء: (إذا طافت المرأة ثلاثة أطواف فصاعداً ثم حاضت أجرأعنها).

عن المصدر السابق. قلت: ولعله يريد أنها تكمل على حالها ذلك مابقي من الأطواف مالم تخش تلويث المطاف كما يدل له فتوى شيخ الاسلام ابن تيمية للمرأة التي لا تستطيع البقاء بعد رفقتها ولم تكن طافت طواف

الإفاضة - بأن تتطهر مااستطاعت وتشد عليها ما يمنع من نزول ما يلوث البقعة الطاهرة وتأتي البيت وتطوف وتسعى وتسافر. وإليك كلام الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود في كتابه: «أحكام منسك حج بيت الله الحرام » ص ٢٣ (وقد رخص الفقهاء للحائض والنفساء، متى توضأت وضوء الصلاة، بأن تمكث في المسجد الحرام، وغيره من المساجد، متى أمنت تلويثه، لكون الوضوء يخفف من حدث الحيض والنفاس، وكذا الجنابة، وقالوا: إن الصحابة كانوا يمكثون في المسجد بعد الوضوء وهم مجنبون، ولهذا قال ناظم المفردات:

وبوضوء جنب أو حائض أو نفساء بلا نجيع فائض
لهم يجوز اللبث كالعبور في مسجد ذاك على المشهور)

وانظر بحث هذه المسائل في كتاب اعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي ص ٣١٤ ومابعدها قلت: لعلهم فهموا من قول النبي ﷺ (إني لاأحل المسجد لحائض ولا جنب) بدون عذر. قارن بما في فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٤ / ٧٤ - ٧٥.

حد الحرم إلى الصفا وبيان حدود المسعى التي يجب استيعابها في السعي:

عن علي الأزدي قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: (إنا لنجد في كتاب الله عز وجل أن حد المسجد الحرام من الحزورة إلى المسعى). لعله يريد الآية: ﴿ **سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَا** ﴾ [**الإسراء**: ١].

والراجح أنه ﷺ أسرى به من دار أم هانىء التي كانت قرب الحزورة التي يأتي ذكرها.

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص أنه قال: (أساس المسجد الحرام الذي

وضعه إبراهيم من الحزورة إلى مخرج سيل أجياد قال الراوي: (والمهدي «الخليفة» وضع المسجد على المسعى).

وعن عطاء بن أبي رباح قال: (المسجد الحرام كله) ٢ / ٦٢.

وعن عبدالله بن عدي بن حمراء قال: (رأيت رسول الله ﷺ واقفاً على الحزورة، فقال والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ولو لا أني أخرجت منك ما خرجت) قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح - إلى أن قال: وهذا الحديث (عندى أصح) أبواب المناقب الترمذي فضل مكه ج ١٠ ص ٢٩٤ الحديث , ٤١٨٢ وهو في ابن ماجة في نفس الباب وعن الراوي نفسه بلفظ: (قال رأيت رسول الله ﷺ وهو على ناقته واقف بالحزورة ويقول والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ولو لا أنى أخرجت منك ما خرجت) ج ٢ ص ٢٦٦.

الحزورة وما ورد فيها: (قال أبو الوليد: الحزورة وهي كانت سوق مكة، كانت بفناء دار أم هانىء ابنة أبي طالب التي كانت عند الحناطين (الخياطين) قد دخلت في المسجد الحرام، كانت في أصل المنارة إلى الحتمة.

والحزاور، والجباجب الأسواق، وقال بعض المكيين: بل كانت الحزورة في موضع السقاية التي عملت الخيزران بفناء دار الأرقم، وقال بعضهم كانت بحذاء الردم في الوادي والأولى أنها كانت عند الخياطين أثبت وأشهر عند أهل مكة. وروى سفيان عن ابن شهاب قال: قال رسول الله ﷺ وهو بالحزورة: (**أما والله إنك لأحب البلاد إلى الله سبحانه، ولو لا أن أهلك أخرجوني منك ماخرجت**).

قال سفيان: وقد دخلت الحزورة في المسجد الحرام. وفي الحزورة يقول الجرهمي:

(وبداها قوم أشحا أشدة على مابهم يشرونه بالحزاور) ٢/٢٩٥ وانظر الأزرقي هامش: (١) الحزورة هي الأكمة التي كانت بين باب أم هانيء وبين باب الوداع / ٢٩٥. وقال في هامش ج ٢ ص ١٥٤ - ١٥٥:

(كانت بالقرب من باب الوداع ثم دخلت في المسجد).

الحدود بالذراع:

قال الأزرقي: (ومن وسط جدر الكعبة إلى حد المسعى مائتا ذراع وثلاثة عشر ذراعاً) ٢ / ٨٥.

قال: (وذرع مابين الركن الأسود إلى الصفا، مائتا ذراع واثنتان وستون ذراعاً وثمانية عشر أصبعاً) ٢ / ١١٨.

وفي الفاكهي: (وذرع مابين الركن الأسود والصفا مائتا ذراع وإثنان وستون ذراعاً وثماني عشرة أصبعاً) ٢ ٢٤٢.

(وذرع مابين الصفا والمروة سبعمائة ذراع وستة وستون ذراعاً واثنتا عشرة أصبعاً) نفسه ٢٤٣.

والرواية عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يبلغ من الصفا قراره فيه قدر قدمي الانسان فقط، بل يعجز عن قدميه حتى يخرج منها أطراف قدميه لا يقوم فيها..) الفاكهي ٢ / ٢٢٨.

وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمي، قال: لما قدم رسول الله ﷺ مكة عام الفتح، طاف بالبيت ثم أتى الصفا، فوقف عليه، ثم المروة، فرأيته صعدها من بين الصخرتين) الفاكهي ٢ / ٢٣٣.

والرواية عن عطاء قال: (فخرج النبي ﷺ من باب بني مخزوم إلى الصفا قال فبلغني أن النبي ﷺ كان يسند فيهما قليلاً في الصفا والمروة غير كثير، فيرى من ذلك البيت، ولما ناقشه السائل هل يلزمه أن يسند فيهما بعد

البناء ليرى البيت فقال ليس ذلك بحق عليك إلا أن تشاء، وقال الناقل: (ولم يخبرني أن النبي ﷺ كان يبلغ المروة البيضاء).

قال: ابن جريح الناقل عن عطاء: (سأل إنسان عطاء، أيجزى عن الذي يسعى بين الصفاوالمروة أن لا يرقى واحداً وأن يقوم بالأرض قائماً ؟

قال: أي لعمرى وماله) ٢ / ١١٦.

قال الزركشي في كتابه إعلام الساجد بأحكام المساجد ص ٦١ بعد بيانه لاطلاق القرآن الكريم للمسجد الحرام وما يراد بذلك من خاص وعام قال: قال الماوردي: (والانصاف أن الكل داخل في الاسم المذكور في القرآن، إلا أن الاطلاق إنما ينصرف إلى المسجد الذي قدر به الطواف ولهذا ورد: كنا في المسجد الحرام، وخرجنا من المسجد الحرام، واعتكفنا في المسجد الحرام، وبتنا فيه، ولا شك أن المسجد الحرم متعددة واختص هو من بينها بالمسجد الحرام في العرف).

ما يلحق به المسعى المسجد الحرام وما ينفصل عنه به ملخصا من الكتب المصرح بها:

١- وكراهية بعضهم الطواف على الدابة خوفاً من تنجيس المسجد بالدابة وصيانته من امتهانها وأن الركوب في السعي أخف غير متجه عندي مع استبعاده الآن لما تقدم وخصوصاً بعد التسوية بينهما في الرعاية والصيانة.

٢- قال النووي في المجموع شرح المهذب ٨ / ٨٥: (فرع قال الشافعي والأصحاب: لا يجوز السعي في غير موضع السعي فلومر وراء موضع السعي في زقاق العطارين أو غيره لم يصح سعيه، لأن السعي مختص بمكان فلا يجوز فعله في غيره كالطواف). (فموضع السعي بطن الوادي) قال.. وقال الدرامي: (إن التوى في السعي يسيرا جاز وإن دخل المسجد أو زقاق العطارين فلا).

٣- وقال: (فرع لو أقيمت الصلاة المكتوبة وهو في أثناء السعي قطعه وصلاها ثم بنى عليه، هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء.. وقال مالك: لا يقطعه للصلاة إلا أن يضيق وقتها).

٤- كراهية السعي بين الصفا والمروة على غير طهارة – قال ابن قدامة في المغني ٣ / ٣٩٤ – (ولنا: قول النبيﷺ لعائشة حيث حاضت: (اقض ما يقضى الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت) ولان ذلك عبادة لا تتعلق بالبيت. فأشبهت الوقوف. قال أبو داوود سمعت أحمد يقول: (إذا طاقت المرأة بالبيت ثم حاضت سعت بين الصفا والمروة ثم نفرت..) إلى أن قال ص ٣٩: (ولا يصح قياسه على الطواف، لأن الطواف يتعلق بالبيت وهو صلاة تشترط له الطهارة والستارة فاشترطت له الموالاة بخلاف السعي).

وقال الحريري في كتابه: أحكام المساجد بعد بيانه لما أطلق عليه لفظا المسجد الحرام في القرآن ص ٣٣٠. (فإذا تبين المراد علم أن المسعى ليس بداخل في المسجد لاتفاق الفقهاء أن من طافت ثم حاضت كان لها أن تسعى بين الصفا والمروة، وهي حائضة ولو كان من المسجد لما أجازوه ومثلها الجنب، قال النووي: ومذهبنا ومذهب الجمهور أن السعي يصح من المحدث والجنب والحائض وليس معنى هذا عدم مضاعفة الأجر للصلاة فيه فمن أهل العلم من قال بمضاعفة الأجر لكل مصل في مكة وبل الصحيح عند النووي أن هذا الفضل يعم جميع الحرم).

قارن بما تقدم عن الزركشي وما يأتي في المبحث الثاني.

ومن هذا علمنا أن لكل من المسجد الحرام والمسعى حدوداً يتميز بها عن الآخر وشعائر مخصوصة. والله أعلم.

المبحث الثاني

في بيان واقع المسعى بعد التوسعة السعودية وما يترتب على ذلك الواقع

عرضنا فيما سبق من هذا البحث نصوصاً من الكتاب والسنة ومذاهب علماء السلف لتوضيح أهمية بحث مسألتنا هذه وما يتصل بها من أحكام ذات أثر عميق في الدين الاسلامي.

إذ بينا فضل بناء المساجد وتعميرها وتوسيعها عند الحاجة وما جرى من ذلك في عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين ومن بعدهم من خلفاء هذه الأمة في الحرمين الشريفين.

وجلبنا من نصوص الكتاب والسنة كذلك ومذاهب الفقهاء ماتتضح به مكانة السعي وحدود المسعى وما يتصل بذلك من أحكام عامة وخاصة في حالات معينة.

واكتفينا بتعليق خفيف على ذلك لأن معظم النصوص والنقول معروف لدى الجميع ومادار حوله خلاف أيام تأسيس المذاهب الفقهية وترسيخ أصولها وقواعدها معلوم لدى كثير من العلماء والطلبة، وسنعود على ذلك كله إن شاء الله بدراسة نجني منها ما يقربنا إلى الجواب عن مسألتنا المدروسة بعد عرض نصوص لكتاب عايشوا التوسعة السعودية من بدايتها وعاصروها إلى نهاية ماتم منها والذي كان آخره توسعة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود التي عشناها من بدايتها إلى أن تمت بحمد الله، ونعم المسلمون بها وبما ترتب عليها من خدمات.

هذه التوسعة التي تجاوزت المسعى ميدان بحثنا ولأول مرة هي في الواقع التي أثارت ضرورة بحث هذه المسألة حيث الساحات الكبرى التي تحيط بالمسعى تعتبر وبلا نزاع من الحرم حيث ان النية في شراء الأسواق والحارات

بالأسعار الباهظة إنما هو لتوسعة المسجد الحرام (وإنما الأعمال بالنيات) ثم إن العمل فيها يبين ذلك حيث أحيطت بعد إتقان العمل فيها بسور يحدد تبعيتها للمسجد ووفرت فيها الخدمات الموفرة بجوار الكعبة ذاتها فإذا احتاج الناس لفرشها فرشت وإذا كثر المصلون فيها وضعت فيها الزمزميات والبرادات ثم هي كذلك يجوبها عمال النظافة والقائمون على الحسبة.

وقد فهمنا من الكلمة التوجيهية التي ألقاها فضيلة إمام الحرم ورئيس شؤون الحرم المكي الشريف والحرم النبوي الشريف الشيخ محمد بن عبدالله السبيل في غرة شهر رمضان المبارك العام الماضي ١٤١٤هـ بعد صلاة العشاء وقبل بدأ صلاة التراويح – وهنأ فيها المسلمين بحلول شهر رمضان المبارك ونصح المتعبدين الذين يصطحبون معهم أطفالهم – إن كان ولا بد – أن يتوسعوا في هذه الساحات والرحاب التي تتوفر فيها الرعاية والخدمات وتذهب فيها الأصوات وصراخات الأطفال لسعتها وانتشار الهواء فيها – فهمنا من ذلك أنه يعتبرها من المسجد حكماً وفضيلة وواقعاً.

ولقائل أن يقول إذا كانت الرحبات المختلف في مسجديتها إلا بشروط فكيف بالمسعى الذي هو من شعائر الله المعلومة ويضمه بناء المسجد وجدرانه ومكبراته وأنواره وإضاءاته، ويسوى بينهما بلا تمييز في النظافة والرعاية؟

ولنورد النصوص التي وعدنا بها في هذا المبحث قبل محاولة الإجابة على هذا السؤال:

قال المحقق لكتاب الأزرقي في الهامش «٥»، وقد كان شارع المسعى مكشوفاً فسقفه الملك حسين بن علي عام ١٣٤١هـ وكان الحجاج يألمون من الغبار في هذا الشارع في غدوهم ورواحهم فجرى تبليط الشارع المذكور في عهد جلالة الملك عبدالعزيز آل سعود عام ١٣٥٤هـ) ٢ / ١٢٠.

وقال المحقق الذي أعد الملاحق في حديثه عن التوسعة السعودية وما لها من مزايا وفوائد عند حديثه عن توقف توسعات الحرم مع زيادة المسعى.. (وهكذا كانت الحال بالنسبة للمسعى، فقد فصلت المباني الخاصة بينه وبين المسجد الحرام وأصبح على مر العصور، طريقاً ضيقاً تقوم على جوانبه الحوانيت تملؤها السلع المختلفة وترفع فوقها المساكن طبقات..) إلى أن قال في الحديث عن نهاية المرحلة الأولى من التوسعة وما أفادت به المسعى:

(وبذلك انقطع المرور من المسعى فتمكن الحجاج لأول مرة منذ مئات السنين من السعي بين الصفا والمروة في موسم العام ١٣٧٥هـ وهم في اطمئنان وخشوع لا يزعجهم أو يضايقهم مرور سيارات أو غيرها كما كان يحدث في الماضي) ٢ / ٣٣٢.

وفيما حصل من التوسعة والبناء مابين عامي ١٣٧٧ / ١٣٧٨هـ من بناء المسعى بطابقيه قال: (وتؤدى في طبقتيه) باعتباره جزءاً من المسجد الحرام - الصلوات مع الجماعة الكبرى وساعد هذا على تخفيف الزحام الذي يشتد في المسجد الحرام أيام الحج) ٢ / ٣٣٣.

وقال عبد الفتاح حسين راوه في هامش الإفصاح عن مسائل الإيضاح ص ٣١ معلقاً على قول المؤلف: فيصعد قدر قامه حتى يرى البيت):

(الصفا طرف سفح جبل أبي قبيس عليه أقيمت قبة عظيمة في عمارة الحكومة السعودية للمسجد الحرام بعد توسعة عام ١٣٧٢هـ وشملت هذه العمارة والتوسعة المسجد الحرام والمسعى والصفا والمروة فاتصل المسجد الحرام بالمسعى وجعل على المسعى طابق كما جعل المسجد الحرام من ثلاث طوابق فأصبح الناس يطوفون ويصلون ويسعون في راحة تامة نسأل الله تعالى أن يوفق الحكومة السعودية والحكومات الإسلامية لمرضاته آمين.

ثم قال في هامش ص ١٣٢ المروة واقعة على سفح جبل لعلع الذي عليه

محلة القرارة، وجبل لعلع هو أنف جبل قيقعان، وقد تقدم الكلام على هذا في التعليق على دخول مكة من الثنية العليا وهي كداء – بفتح الكاف والدال المعروفة بالحجون، ويقال المروة: الصفاوما بينهما هو المسعى، ويقع فيه وادي ابراهيم عليه وعلى نبينا محمد أفضل الصلاة والسلام، وعرضه مابين الميلين الأخضرين، وكان سابقاً يجرى بينهما (يعنى سيل الوادي) والآن جعل لمجرى السيل خندق تحت المسعى يمر منه الى أسفل مكة كل هذا فعلته حكومتنا السعودية طلباً لراحة الحجاج والعمار والمواطنين وفقها الله لمرضاته آمين.

ثم قال: قال الشيخ عبدالله بن جاسر رحمه الله في كتاب مفيد الأنام: أما بعد العمارة الجديدة فالظاهر أنه لا يكون مستوعباً للسعي إلا إذا رقي على المحل المتسع وهو آخر درجة والله أعلم.

وقال الأستاذ قدور الورطاسي في فقه المناسك على مذهب الإمام مالك ص ١٤٨ و ١٥٢ كونه – يعني السعي – بين الصفا والمروة في الطابق السفلي إن لم يكن زحام، أو في الطابق فوقه إن كان هنالك زحام. وأفتى بالأخير علماء المملكة العربية السعودية وحضرت زمن هذه الفتيا في سنة ١٩٧٣، ١٩٧٤م وفعلاً سعى الناس في الطابق الأول.

وإذا أقيمت الصلاة المفروضة فنقطع السعى، لأن المسعى صار من المسجد الحرام، ولا نقطع للجنازة كما في الطواف تماماً).

وقال الحاج عباس كراره في كتابه: الدين وتاريخ الحرمين الشريفين الحرم المكي والحرم المدني ص ١٥٢ وهو يتحدث عن وضع الحرم قبل التوسعة السعودية:

المسعى قديماً:

وهكذا كانت الحال بالنسبة للمسعى أيضا فقد فصلت المباني الخاصة بينه وبين المسجد الحرام وأصبح على مر العصور طريقاً تقوم على جانبه

الحوانيت تطؤها (لعلها تغطيها) السلع المختلفة وترتفع فوقها المساكن طبقات والباعة والمتجولون يعرضون في كل ركن منه. لقد أصبح موضع العبادة سوقاً يختلط قصاده للعبادة بقصاده للبيع والشراء فيتزاحمون حتى صار السعي عملية شاقة تحتاج لكثير من الحذر والانتباه خشية التصادم بسبب الزحام والتعثر في بعض المعروضات.. ظل المسجد الحرام على تلك الحالة عصوراً طويلة لم يفكر أثناءها أحد من ملوك المسلمين أو أمرائهم في توسعة أو تجديد عمارته مع ماكان مشاهداً فيه من ضيق شديد حتى عن استيعاب أهل مكة والمقيمين بها أيام الجمع والأعياد في غير مواسم الحج فضلاً عما كان يلقاه الوافدون من الحجاج من مشقة وتزاحم في طوافهم وصلواتهم وكان كثير منهم يضطر لأدائها في الطرقات والأزقة المحيطة بالحرم تحت أشعة الشمس).

وقال: (التوسعة الكبرى في العهد السعودي الزاهر:

وجاء العهد السعودي الزاهر فأمر المغفور له صاحب الجلالة الملك عبد العزيز آل سعود بتوسعة الحرم المدني الشريف وبعد إتمامه ولله الحمد استؤنف بتوسعة الحرم المكي الشريف عام ١٣٧٥هـ حيث شكلت لجان هندسية متعددة وضعت الخرائط والتصميمات الدقيقة ورسمت المخطط لمراحل التنفيذ.. وكان لابد لتحقيق التوسعة من إدخال الطريق الذي كان يخترق المسعى ويمر من أمام الحرم في العمارة الجديد وتحويله إلى ماوراء الصفا خارج حدود التوسعة).

وقال المؤرخ الحجازي الشيخ حسين عبدالله باسلامة في كتابه: (تاريخ عمارة المسجد الحرام ط ٢، ١٣٨٤هـ ص ١٣٦ ومابعدها.

(إن واجب الانصاف يقضي علينا أن نؤدي لكل ذي حق حقه، وذلك أن

أول من فكر في عمل مظلة على شارع المسعى وعملها فعلاً، هو الملك الشريف الحسين بن علي بن محمد بن عبد المعين بن عون، وذلك أنه في سنة ١٣٣٩ هـ أمر الشريف الحسين بعمل مظلة على شارع المسعى، وعهد بعملها الى الشيخ عبد الوهاب قزاز، فقام المذكور بعملها، فكانت قوائمها من أساطين الحديد، وسقفها من الخشب على شكل «جملون» مصفح بالتوتوة، وقد استفاد من ظلها عموم الطائفين بين الصفا والمروة وكان ابتداؤها من باب العباس، وانتهاؤها الى المروة. وهي لا تزال على عملها الأول إلى الآن، غير أنه قد جرى إصلاحها وتبديل قسم منها من قبل أمانة العاصمة في عهد رياسة الشيخ عباس قطان الحالي، وذلك بأمر ملك المملكة العربية السعودية، الامام عبد العزيز المعظم، حفظه الله تعالى. ولا تزال حكومة جلالته تفكر في إبدالها بما هو أمتن وأجمل منها.

وتحت هذا لعنوان:

(رصف شارع المسعى):

قال: فلما كانت سنة ١٣٤٥هـ أمر ملك المملكة العربية السعودية، عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل آل سعود، خلد الله ملكه، بفرش شارع المسعى من الصفا الى المروة فكان هذا الشارع هو أول شارع رصف بمكة المكرمة على الاطلاق، وأول مرة رصف فيها شارع المسعى من الصفا إلى المروة منذ فرض الله تعالى على المسلمين الحج، بل منذ سكن الحجاز. وكان الملك عبد العزيز آل سعود المعظم، أول ملك اعتنى برصفه، ولا شك أن هذا العمل من أجل الأعمال التي قام بها رجال الاصلاح في مكة المكرمة، وأعظم مفخرة من مفاخر ملوك المسلمين، فجزى الله تعالى المحسنين على إحساسهم خير الجزاء).

ونحن معه نقول آمين –

وبعد.. فإن الباحث سوف يجد فيما جلب من النصوص والنقول مايأتي:

١- أن فضل بناء المساجد وتعميرها وتوسيعها والزيادة فيها وحسن رعايتها - فضل عظيم وأجره جزيل لا يعلمه إلا الله تعالى وما على المحسن إلا استحضار النية والاستمرار في أعمال الخير والبر.

٢- أن المسلمين والقائمين على الامامة العظمى خاصة اعتنوا عناية خاصة بشؤون الحرمين الشريفين من تعمير وتوسيع وخدمة منذ عهد النبوة الى يومنا هذا.

٣- أن الزيادة في المساجد تعطى حكم المسجد من القداسة وأجر العبادة ويحرم أو يكره فيها ما يحرم أو يكره في المسجد الأصلي.

٤- ان تغيير الجدران أو البناء لا يغير حكم الله خص به تلك البقعة ولا يجلب لها حكماً جديداً مقطوعاً به تترتب عليه أحكام شرعية يتقرب إلى الله تعالى بها.

٥- أن المسعى - وهوالوادي الذي بين جبلي الصفا والمروة - هو الذي يسعى فيه لله تعالى في الحج أو العمرة بعد طواف صحيح.

٦- وأن هذا المكان تعرف حدوده بجميع المقاييس بحيث أن من خرج عنه أو انحرف في أثناء أدائه للمناسك يعرف ذلك ويترتب عليه أنه لم يأت بالسعي كاملاً على الوجه المطلوب.

٧- وأن من تخرج من المسلمين في عهد نزول الوحي من السعي بين الصفا والمروة لما كان يرى عليهما من أعمال الجاهلية وإتيانها بشعائر تخالف شعائر الله من التقرب للأصنام - أن الله بين لهم ولغيرهم في كتابه وبسنة رسوله القولية والفعلية أن الطواف لله تعالى بين الصفا والمروة من شعائر الله تعالى وأعلام دينه وأداء مناسكه التي لا يغيرها عمل

الجاهلية وطقوسهم لأصنامهم وأوثانهم التي حطمها الاسلام.

٨- أنه لا يوجد حسب تتبعي للنصوص الصحية مايفرق بين مايطلب في الطواف من الطهارة وما يتبع ذلك وما يطلب في السعي من ذلك. وبيان ذلك بما يأتي:

(أ) أن النبي ﷺ قال: (خذوا عني مناسككم) وتوضأ وطاف وخرج إلي الصفا وسعى – ولم ينقل لنا أنه كان محدثاً أو أنه سئل عن ذلك فرخص فيه.

(ب) نقل لنا أن ابن عمر رضي الله عنه احتاج لقطع السعي للبول فخرج وقضى حاجته وتوضأ ثم عاد وبنى على ماتقدم – فان أخذنا من هذا جواز عدم الموالاة في السعي لعذر، أخذنا منه أن الطهارة للسعي ايضا مطلوبة. ولا يعتذر أحد بعدم المسجدية أو بشدة الزحام الذي من أجله يطلب التخفيف فإن ذلك عند الضرورة حاصل في الطواف نفسه. وراجع مذهب الاحناف ومن نحى نحوهم في ذلك.

(ج) أن النبي ﷺ أمر الحائض والنفساء بالاتيان بجميع المناسك إلا الطواف بالكعبة والسعي بين الصفا والمروة ولم يعلل لنا بأن هذه عبادة متعلقة بالمسجد أو بالكعبة ولا أن السعي غير متعلق بهما فلا يطلب فيه مايطلب لهما.

(د) أنه لا يوجد إجماع على التفريق بين الطواف والسعي من حيث كون الطواف للطاهر المتطهر والسعي جائز للحائض والجنب ومن في حكمهما بل ان الخلاف في ذلك قائم واستحباب الطهارة من الحدث الأصغر للساعي عند الفقهاء دالة على أن قولهم: (أمر السعي أخف من الطواف) اجتهاد لا يناصره دليل واضح إلا المسجدية والمسجدية عند الضرورة كما ألمحت سابقاً

يباح فيها للحائض والجنب دخول المسجد والمكث فيه وإن طلب منهما تخفيف الحدث الأكبر بإزالة الحدث الأصغر بالوضوء وإذا انتفت الضرورة فالمستحب باتفاقهم للحاج والمتلبس بالعبادة والقرب أن يكون على طهارة.

(هـ) والطواف نفسه لا يوجد اجماع على وجوب الطهارة التامة له أو أن من أتى به بدونها لا يعتد به وعند الضرورة رخص بعض العلماء للحائض أن تطوف طواف الركن (الإفاضة أو الزيارة) وتسعى بعده ويتم حجها مع أن النبي ﷺ قال في صفية لما أخبر أنها حاضت ولم يكن علم أنها أفاضت وسعت: (ما أراها إلا حابستنا).

(و) إذا الطواف والسعي كل منهما منسك عظيم له مكان محدد يؤدى فيه، ورتب السعي على الطواف وجمع بينهما في نصوص الوحي كثيراً - وذكرنا طرفاً من ذلك - والضرورات لها أحكام تخصها ورخص تخص بها.

٩- أن الفقهاء الأولون لم يتحدثوا عن مسجدية المسعى ولا إمكانيتها ولكنهم:

(أ) نصوا على مضاعفة الصلاة فيه كما في مسجد الكعبة.

(ب) وأمروا بقطع السعي من أجلها إذا أقيمت أو خيف ضيق وقتها.

(ج) وأخرجوا المسعى من المسجدية بقولهم إن السعي عبادة لا تتعلق بالكعبة ومعلوم أنه غير الطواف فعلمنا أنهم يقصدون المسجد.

١٠- أما المتأخرون فأغلب من تحدث عن توسعة الحرم إلى الصفا والمروة هم من المؤرخين والكتاب لا من الفقهاء المشهورين - هذا حسب علمي وما وقفت عليه من كلامهم - وهؤلاء ينصون على أن المسعى دخل في المسحد الحرام وأنه يعطى حكمه من جميع الوجوه ولم يخالف في ذلك إلا صاحب النص الذي نقلناه سابقاً بحروفه في ختام المبحث الأول.

وان الفقيه الذي يعرف واقع المسعى حالياً سوف ينكر مسجديته

ويستغرب ممن يقول بذلك، وإن الفقيه الذي يعرف واقعه الحالي ليحتار في الحكم بذلك أو نفيه وإنكاره وهذا هو الذي يطلب منه النظر في هذه المسألة والتفكير فيها وعرض النصوص المشابهة لواقعها حتى يتمكن من الوصول إلى تصور يمكنه أن يبني عليه حكمه.

وفي سبيل ذلك سوف أحاول أن أضع بين يدية مجموعة من العناصر والمعطيات المختلفة أو المتعارضة أحياناً علها تساعده على السير في اجتهاده وبحثه وذلك في الأرقام الآتية:

١١- إذا كان المسعى محدود المعالم حسب ماأوردناه من النصوص في ذلك وهو بما حدد له من المناسك متميز عن الكعبة والمسجد الحرام فإنه بذلك يكون كالمحبس من الله تعالى على ذلك المنسك كالكعبة فإنها لا يجوز الطواف إلا بها ولا صلاة إلا إليها ولا التمسح أو التقبيل إلا للحجر الأسود فيها أو الركن اليماني بها – وعلى هذا فيقال لا يجوز إحداث ما يغير حكم المسعى وعليه فإن من أحدث فيه بناءاً أو وسعه بناء على حاجة المتعبدين لذلك وطلباً للأجر والثواب فإن له نيته تلك على أنه توسيع للصفا والمروة ومابينهما لا توسيع للحرم نحوهما وعليه أيضا فيكون النظر إلى النية هنا له مدخل في المسألة وهب أنه وسع الحرم نحو المسعى والمراد إدخاله في المسجد الحرام فإننا بينا أنه كالوقف من الله تعالى والتصرف في الوقف بدون إذن من الواقف لا يجوز إلا إذا اقتصته المصلحة واندراج تحت مقتضى مقصد الواقف وهذا متحقق في مسألتنا هذه.

١٢- على أنه قد يقال هذه المشاعر المقدسة منى والمزدلفة وعرفات قد شملتها التوسعات حتى صار لا يميز بينها إلا بوضع علامات في بدايتها ونهايتها ولم يحدث ذلك فيما شرع فيها من المناسك شيئاً لا بزيادة ولا

نقص - قيل إن المسعى كذلك مازال محلاً للنسك المشروع فيه ولم يحدث فيه إلا البناء والبناء لا يغير حكماً شرعيا ثابتاً للبقعة. فيقال: ولا يضيف لها حكماً شرعياً أيضا.

١٣- وإذا فهمنا ذلك علينا أن نعلم أن حكم المزيد هو حكم المزاد فيه كما أجمع على ذلك الصحابة رضوان الله عليهم حيث وسعوا المسجد النبوي وزادوا في قبلته الصفوف الأول التي هي أفضل الصفوف في الصلاة وأعطوا هذه الزيادة حكم المسجد في عهد النبي ﷺ في المضاعفة والفضيلة. فإن قيل بأن لهم في ذلك نصوصاً من الشارع. يقال بأنه ليس في مسألتنا نص من الشارع يمنع ذلك الحكم.

١٤- على أنه قد وردت مجموعة من الفتاوي عن الفقهاء في منع إزالة جدارين لمسجدين ضيقين متلاصقين ليصيرا مسجداً واحداً بناء على أنه تصرف في وقف الواقف. وقد يجاب عن هذه الفتوى بما تقدم من ان الاتفاق حاصل على جواز التصرف في الوقف بدون إذن الواقف إذا علم أن الانتفاع بالوقف على الوجه المطلوب لا يكون إلا بذلك التصرف.

١٥- وإذا علمنا ان المسعى منذ أن عرف أنه من شعائرالله تعالى وهومتميز با سمه متشخص بذاته ومايفعل فيه من المناسك وأنه غير مضاف أصلاً للمسجد الحرم ولا يمكن اصطلاحاً أو عرفاً أن يضاف إليه حيث يكون بالاضافة مكتسباً حكماً جديداً أو صفة لم تكن له كرحبة المسجد مثلاً فأن إحداث البناء فيه لا يغير شيئاً واتصال الصفوف أو تمكن المصلي فيه من رؤية الامام في بعض أجزائه أو سماع صوته من المسمعات أو اشتراك المسعى في الخدمات والرعاية مع المسجد الحرام فإن ذلك كله لا يحدث له حكماً جديداً مادام بذلك الوصف المذكور.

١٦- بل إن الفقهاء قد نصوا على أنه لا يجوز إعطاء حكم المسجد لغيره ولو

شاركه في الجدار لذا لا يجوز عندهم مثلاً أن يعطى حكم المسجد من تحريم مكث الجنب أو الاعتكاف أو صحة الاقتداء أو تحريم البصاق لمدرسة مشتركة مع المسجد في الجدار.

١٧- وقالوا بأن ذلك يضيف لذلك المشترك مع المسجد علاوة على ماتقدم فوائد ليست له في الأصل وذكروا منها حرمة الانتفاع بما خصص له الا لمصلحة ترجع إليه وعدم جواز تملكه ووجوب اعادته من بيت مال المسلمين أو أوقافهم إذا تهدم.

١٨- وقد قال السيوطي في الحاوي ٢ / ٢٣: (إن التوسعة لا تمنع استمرار الحكم) قال ذلك في الرد على من جوز فتح خوخة في المسجدالنبوي كخوخة أبي بكر الصديق رضي الله عنه لورود النص فيه وحده دون غيره. وقد قدمنا أن حكم المسعى لم يتغير بالتوسعة ولكن تبعث على الحكم له بأحكام جديدة تزيد في قدسيته وتعطيه من الفوائد ماذكر عن المشارك للمسجد في جداره.

خلاصة

إن واقع المسعى يفرض عملياً أنه من المسجد الحرام حالياً ونظرة الناس له تؤيد ذلك الواقع إذ لا تجد فيه بائعاً متجولاً يحمل بضاعته ولا ترى من ينشد فيه ضالة إلا كما يفعل في الحرم أعني المسجد الآخر ثم لا تجد مدخناً يدخن فيه ولا تظن أنك تجد من أكل ثوماً أو بصلاً يأتي للصلاة فيه على أنه غير مسجد نهي من أكل هذه الخبائث دون إماتتها طبخاً من إتيان المساجد. ومثل ذلك لا ترى جنباً أو حائضاً يقصد أحدهما إلى المسعى ليمكث فيه أو يمر منه بناء على أن ذلك أخف في حقه من المسجد الحرام الآخر.

أما الأمور الأخرى فإن الدولة السعودية حرسها الله بالكتاب والسنة تحرسه منها كما تحرس سائر الحرم وأبوابه وعباراته.

وبناء على هذا الواقع وما تقدمه فإن الأمر يقتضي من الفقهاء التثبت في الفتوى بمسجديته على الاطلاق أو بعدم مسجديته أيضاً واتباع الرخص وخصوصا أيام الزحام سنة سنها رسول الله ﷺ بقوله: (افعل ولا حرج).

وإني برأي الذي لا يقدم ولا يؤخر: أقول بأن المعتكف لا ينبغي له أن يمكث في المسعى وهو يجد متسعاً في الحرم الآخر ولا يعجبني منع الحائض من السعي بعد طواف صحيح ولا يرضيني مكثها في المسعى إدعاء منها أنه غير مسجد ولا أنصحها بالخروج منه إذا كانت تخاف على نفسها الضيعة في الزحام والاختناقات علماً أن وجود غيرها في المسعى بدون حركة في أحد الاتجاهين يسبب ضرراً بالغاً بالساعين وأذية المسلمين أو التسبب لهم في الأذية إثمه عند الله عظيم. والله ولي التوفيق،،

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

صفحه أبيض

قائمة المراجع

١ - القرآن الكريم.

٢ - صحيح البخاري مع فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني.

٣ - صحيح مسلم بشرح النووي.

٤ - شرح السنة للامام البغوي.

٥ - أخبار مكة للفاكهي.

٦ - أخبار مكة للأزرقي.

٧ - كتاب الرد على الأخنائي لابن تيمية.

٨ - إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركسي.

٩ - أحكام المساجد في الاسلام للدكتور / محمود الحريري.

١٠- الافصاح عن مسائل الايضاح للنووي.

١١- فقه المناسك على مذهب الامام مالك للورطاسي.

١٢- أحكام منسك حج بيت الله الحرام للشيخ عبدالله آل محمود.

١٣- المغني لابن قدامة.

١٤- المجموع للنووي.

١٥- الحاوي للفتاوي للسيوطي.

ومراجع تاريخية ذكرت في محلها.